

## الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

قوله قبل التحلل الاول افادنا المؤلف ان هناك تحللين تحللا اول وتحللا ثانيا التحلل الاول يحصل للرمي والحلق او التقصير والمراد رامي رمي جمرة العقبة يوم العيد بعد الوقوف لمزدلفة وعرفة - 00:00:00

يعني لابد ان يكون قبل الوقوف بعرفة ومزدلفة فلو قلت ان رجلا جاء متأخر ورمي جمرة العقبة ثم ذهب الى مزدلفة ومكث فيها ما شاء الله ثم ذهب الى عرفه - 00:00:32

قبل طلوع الفجر يوم العيد فهل ينفع هذا او لا ينفع ولا ولا يكون متحللا لان هذه مرتبة عرفات ثم مزدلفة ثم الرمي قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المسجد الحرام - 00:00:51

اذا افضتم ووقوفه في مزدلفة غير صحيح ورمي قبل المزدلفة وعرفة غير صحيح عنه لان لاجل قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله اذا التحلل الاول يحصل بشيئين - 00:01:11

هما رامي جامعة العقبة يوم العيد والثاني الحلق او التقصير ولا علاقة للنحر في التحلل اطلاقا يعني ان التحلل لا يتوقف عن المحرم انما هو يتوقف على الرمي والحلق واختلف العلماء رحمهم الله هل يحصل بالرمي وحده - 00:01:33

او لابد من ضم الحلق او التقصير اليه وال الصحيح الثاني انه لا يحل التحلل الاول الا اذا رمي وحلق او قصر وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله طيب يقول فسد نسكم نسك من - 00:01:58

ال الزوج والزوجة او ان شئت فقل الواطئ والموطوء يفسد لان هذا هو الوارد عن الصحابة ولا شيء من محظورات الاحرام يفسد الا الجماع قبل التحلل الاول عكس بقية العبادات كل محظور في العبادة اذا وقع فيها افسدها - 00:02:16

الا الحج والعمرة فجميع المحظورات لا تفسدها خلافا للظاهيرية جميع المحظورات لا تفسدها خلافا للظاهيرية الذين يقولون ان اه ان جميع المحظورات تفسد الحج والعمرة كمبطلات بقية العبادات وهذا نوع من القياس الذي كانوا كانوا - 00:02:47

ينكرون وهو قياس فاسد لانه في مقابلة النص والنص هو ان الله تعالى اباح للمرحمن الذي فيه اذى من رأسه ان يحلق رأسه بدون ان يفسد نسكه ولو كانت المحظورات مفسدة لافسدت ولو ولو حلت للضرورة - 00:03:18

كما نقول في الصائم يضطر الى الاكل والشرب اذا اكل او شرب فسد حجه او لا؟ نعم فسد صومه او لا؟ فسد صومه مع انه مباح له الاكل فلو كانت مفسدات الحج - 00:03:46

تفسده فلو كانت محظورات الحج تفسد لفسد النسك بحلق الرأس اذا اه نقول فسد النسك او بطل نقول فاسد ولا نقول بطل لاننا اذا قلنا بطل يعني الخروج منه واذا قلنا فسد يعني المضي فيه - 00:04:04

ولو كان فاسدا اذا ما الذي يبطل الحج لا يبطله الا شيء واحد وهو وهو الردة والعياذ بالله لو ان الحال استهزأ بالله عز وجل او بالرسول او بالقرآن او بالاسلام على طول - 00:04:35

يبطل حجه في الحال حتى لو تأب ورجع ما ينفع لان الردة ليش مبطلة للحج طيب لو قال الصلوات الخمس غير واجبة للدعوة رجة يبطل حجه ونقول خلاص لا لكن - 00:04:56

اذهب وعليك القضاء ان اسلمت لان لانه افسده او ابطله باختياره اما اذا فسد فاستمع وهو لا يفسد كما قلت لكم الا ايش؟ الا بالجماع قبل التحلل الاول يقول ويمضيان فيه - 00:05:20

يمضيان الفاعل يعود على المجامع هو المجامع فيه اي في النسك ودليل هذا ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم انهم امرموا المجام

ان يستمروا والمعنى يقتضيه لاننا لو قلنا اذا جامع الفصل - 00:05:44

وانفسخ النسك لكان كل انسان يريد ان يتخلص من نسكه ايش ؟ يجامن يجامع وينفصل فكان الدليل الاثري الوارد عن الصحابة والدليل النظري كلامهما يوجب ان يمضي في حجه طيب قال ويقضيانه ثانى عام - 00:06:10

يقضيانه الفاعل نعم المجامن والمجامن والظمير في قوله يقيانه الهيان اعني الهاء تعود على الحج يقضيانه ثانى عام يعني على الفور في العام الثاني وظاهر كلام المؤلف انها يقضيانه سواء كان الحج الذي افسدah - 00:06:41

فرضا او تطوعا اما ان كان فرضا فالامر واضح واما ان كان نفلا فلأنهما افسدما ما يجب عليهم المضي فيه فلزمهما اعادته وقوله يقضيان ثانى عام يفهم منه انه لا يجوز التأخير الى العام الثالث - 00:07:13

بل في العام الثاني فورا فان عجز بقى في ذمتهم حتى يقدرا على القضاء فتبين الان ان الجماع قبل الاتحاد الاول يتعلق به امور الاول اللاثم لانه ارتكب محظورا الثاني فساد النسك - 00:07:41

الثالث وجوب المضي فيه الرابع وجوب قصائه من العام المقبل الخامس الفدية وهي بذنة فيتعلق بالجماع في الحج قبل التحلل الاول كم ؟ خمسة احكام اللاثم والفساد والمضي فيه وقضاؤه من العام المقبل - 00:08:12

والفدية وهي بذنة طيب انتهى الثامن ان شاء قال وتحرم المباشرة هذا هو التاسع من محظورات الاحرام تحرم المباشرة اي مباشرة المرأة مباشرة الرجل للمرأة سواء باليد او بالرجل او بما هو ابلغ من هذا - 00:08:45

المباشرة محمرة وجه الدلالة قوله تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ولانه اذا كان يحرم عقد النكاح الذي يستباح به المباشرة فال المباشرة من باب اولى اذا كان الشرع - 00:09:19

منع ما قد يفضي الى المباشرة كان مباشرة من باب اولى يعني اذا حرم العبد فمن باب اولى ان تحرم المباشرة ولكن لابد ان تقييد المباشر بانها لشهوة فان باشر زوجته - 00:09:46

ليمسك بيدها عند الزحام لانه لم يباشرها تلذا بذلك طيب وان باشرها من وراء الحائض فهل يصح هذا التعبير ان باشرها من وراء الحائض لا ليش لانه لم يباشر لكن يحرم عليه ان يمسك بيده من وراء حائل - 00:10:11

لشهوة لان ذلك يخل بالنسك وربما ادى الى الانزال قال فين فعل ؟ فانزل لم يفسد حجه وعليه بذنة ان فعل ولم ينزل لم يفسد حجه من باب اولى وان فعل وانزل - 00:10:46

لم يفسد حجه كما صافح به المؤلف لكن عليه بذنة يعني فدية هي بذنة وهنا نحتاج الى دليل يقولون ان الدليل انها كالجماع انه انزال كالجماع في ايجاب الغسل فيتحقق به في ايجاب الفدية - 00:11:15

ولكن هذا القول كما ترون ضعيف متناقض لان نقول كيف تقيسونه على مسألة الغسل ثم تخرجونه من القياس في مسألة تتعلق بالاحرام نفسه وهي فساد النسك اذا قستموه على الجماع - 00:11:52

فقولوا انه يفسد الحج اما ان تقولوا انه فيه بذنة ثم تقولون انه لا يفسد الحج ثم تقيسونه على مسألة الغسل بالانزال فهذا لا شك انه ضعيف جدا ثم يقال - 00:12:14

هل توجبون على من مس امرأة اجنبية لشهوة وانزل حج الزنا الجواب لا وكان مقتضى قياسكم ايجاب الفدية مساوية لفدية الجماع ان توجبوا عليه الحد لان الحد نوع من العقوبة والفدية نوع من العقوبة - 00:12:36

فالهم ان هذا القول متناقض وان الرجل اذا باشر زوجته دون جماع فانزل فان حجه لم يفسد كما قال المؤلف وليس عليه بذنة ليس عليه بذل طيب ماذا عليك اه اعلموا قاعدة على كلام الفقهاء - 00:13:04

ان جميع المحظورات التي فيها فدية ولم ينص عليها فديتها فدية اذى بذنة الاذى هي ان مخير بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ذبح شاهي. هذه القاعدة - 00:13:27

كل المحظورات التي فيها فدية لا آ ولم نص على تعين الفدية فهذا فديتها ما عدا ما عدا الجماع ما عاد جماع طيب اذا كان جزاء الصيد فيهم جزء بمثله ويختلف - 00:13:55

انتلافاً متبيناً الجماع في الحج قبل التشهد الاول فيه بدنـة بوروج هذا عن الصحابة رضي الله عنـهم طـيب الانـسان على القـول الـراجـح  
يلـحقـ بماـ فيهـ فـديـةـ اـبـهـ كـالـجـمـاعـ فـيـ العـمـرـةـ 00:14:23

فـدـتـهـ فـتـيـةـ اـدـمـ فـانـتـ اـخـرـجـ عـنـكـ مـنـ الـمـحـفـورـاتـ الـجـمـاعـ فـيـ فـيـ الـحـجـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ الـاـولـ وـاـخـرـجـ جـزـاءـ الصـيـدـ وـمـاـ بـقـيـ فـدـيـتـهـ  
فـدـيـةـ اـذـىـ طـيـبـ وـهـنـيـ هـذـاـ ظـابـطـ يـفـيدـ طـالـبـ الـعـلـمـ 00:14:49

لـاـنـهـ يـحـصـلـ لـكـ الـوـاجـبـ نـعـمـ شـيـخـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ لـوـ اـضـطـرـ لـىـ الصـيـفـ هـلـ عـلـيـهـ جـزـاءـ ؟ـ نـعـمـ اـذـاـ فـيـهـ خـلـافـ بـعـضـهـ يـقـولـ اـذـاـ اـضـطـرـ لـىـ  
الـصـيـدـ وـصـادـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ جـزـاءـ لـاـنـهـ صـادـهـ فـيـ حـالـ يـحـلـ لـهـ صـيـدـهـ 00:15:12

فـلـاـ يـكـوـنـ حـرـامـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ اـنـهـ يـلـزـمـهـ جـزـاءـ لـاـنـهـ اـنـمـاـ اـبـيـحـ لـهـ لـمـصـلـحـةـ نـفـسـهـ فـوـهـ مـسـتـفـيدـ فـيـلـزـمـهـ جـزـعـ وـهـذـاـ اـقـرـبـ  
لـلـصـوـابـ هـذـاـ هـوـ الـاـقـصـىـ نـعـمـ لـاـنـ هـذـاـ بـمـعـنـىـ اـنـ يـعـوـدـ لـىـ الصـادـعـ لـاـلـىـ الصـيـدـ 00:15:36

طـيـبـ لـكـ لـوـ وـجـدـ صـيـدـ وـوـجـدـ مـيـتـةـ شـاـةـ مـيـتـةـ وـغـزـالـاـ حـيـةـ نـعـمـ تـلـعـبـ بـاـذـنـهـاـ وـرـقـبـتـهـاـ هـلـ يـقـتـلـهـاـ ؟ـ وـيـأـكـلـ اوـ يـأـكـلـ مـنـ الشـاـةـ مـيـتـةـ ؟ـ نـعـمـ  
هـاـ ؟ـ سـلـيـمـ مـاـذـاـ يـقـولـ ؟ـ اـحـسـنـ وـلـاـ مـيـتـةـ 00:16:02

مـمـ هـذـاـ مـحـظـوـرـ اـنـمـاـ اـصـبـتـ الصـوـابـ.ـ لـكـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـ يـقـدـمـ الـصـيـدـ حـرـمـهـ الـحـيـاـةـ وـلـزـمـهـ جـزـاءـ وـالـمـيـتـةـ مـيـتـةـ  
لـكـ الصـوـابـ الـمـتـعـيـنـ اـنـهـ يـقـدـمـ الـصـيـفـ لـاـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ 00:16:43

مـضـطـرـ وـكـوـنـهـ يـأـكـلـ مـنـ لـحـمـ مـذـكـىـ خـيـرـ مـنـ كـوـنـهـ يـأـكـلـ مـنـ لـحـمـ خـبـيـثـ وـمـاـ كـنـتـ اـظـنـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـ لـكـ خـلـافـ وـاقـعـ اـيـنـ  
اـهـلـ الـعـلـمـ نـعـمـ بـعـضـهـ يـقـولـ اـهـ 00:17:12

قـالـوـاـ انـ الـاـولـ يـكـوـنـ بـاـثـنـيـنـ بـالـثـلـاثـةـ هـذـاـ مـاـ مـاـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ الصـوـابـ اـذـاـ رـمـيـ وـحـلـقـ اوـ قـصـرـ.ـ اـمـاـ اـثـنـيـنـ مـنـ ثـلـاثـةـ فـفـيـهـ نـظـرـ وـسـيـأـتـيـ اـنـ شـاءـ  
الـلـهـ نـعـمـ.ـ مـاـ الـجـوابـ عـنـ حـدـيـثـ اـهـ 00:17:33

اـنـيـ صـرـتـ الـهـدـيـ فـلـاـ اـحـلـ حـتـىـ اـنـحـرـ.ـ نـعـمـ مـنـ اـيـنـ نـحـنـ التـحـلـلـ فـلـاـ اـحـلـ حـتـىـ اـنـحـرـ.ـ نـعـمـ اـيـ نـعـمـ.ـ نـعـمـ هـذـهـ قـدـ يـقـالـ اـنـ مـنـ سـاقـ الـهـدـيـ لـاـ  
يـحـلـ حـتـىـ يـنـحـرـ 00:17:51

لـقـوـلـهـ حـتـىـ اـنـحـرـ لـكـ مـاـ رـأـيـتـ اـحـدـاـ قـالـ بـهـ نـعـمـ الدـجـاجـ مـعـ الزـحـامـ وـمـعـ الـبـاطـنـ.ـ تـخـرـجـهـ يـعـنـيـ يـرـتـدـ اـيـشـ الـفـاضـيـ يـعـنـيـ يـحـكـمـ  
عـلـيـكـ بـالـرـدـدـ فـيـ هـذـهـ الـالـفـاظـ الـلـيـ يـخـرـجـهـ مـنـ لـسـانـكـ.ـ مـثـلـ 00:18:05

سـبـ الـدـيـنـ اوـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ.ـ اـذـاـ سـبـ الـدـيـنـ كـفـرـ.ـ وـبـطـلـ حـقـ.ـ نـعـمـ.ـ يـقـوـلـ بـطـلـةـ حـجـكـ.ـ وـقـدـمـ بـالـسـيـفـ لـوـ تـعـمـلـ حـالـةـ بـيـطـلـ حـجـ اـذـاـ تـابـ فـيـ  
الـحـالـ نـظـرـنـاـ اـذـاـ كـانـ وـقـتـ الـوـقـوـفـ باـقـيـاـ 00:18:31

يـحـرـمـ مـنـ الـاـنـ يـقـفـ بـعـرـفـةـ وـيـكـمـلـ حـجـهـ وـاـنـ كـانـ قـدـ فـاتـ وـقـتـ الـوـقـوـفـ خـلـاـصـ مـاـ فـيـهـ.ـ نـعـمـ نـعـمـ.ـ فـاعـلـ ؟ـ فـعـلـ الـمـحـظـوـرـاتـ.ـ فـيـ الـعـمـرـةـ  
كـسـائـرـ كـالـحـجـ تـمـاـمـاـ الـاـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـجـمـالـ 00:18:52

تـجـمـعـ فـيـ بـدـنـهـ فـيـ الـحـجـ وـفـيـهـ فـدـيـةـ اـذـىـ فـيـ الـعـمـرـةـ اـيـشـ ؟ـ اـذـاـ مـحـرـمـ لـاـ يـنـجـحـ الـمـحـرـمـ مـاـ قـالـ فـيـ الـحـجـ وـسـئـلـ مـاـ يـلـبـسـ الـمـحـرـمـ قـالـ لـاـ  
يـلـبـسـ كـذـاـ اـيـشـ دـلـيـلـ عـلـىـ تـسـمـيـةـ الـجـمـاعـ بـسـعـرـ الـمـحـظـوـرـاتـ 00:19:14

الـعـمـومـ عـمـومـ الـادـلـةـ 00:19:36